بفتح الموحدة وفي مضارعه الكسر والفتح والضم من باب ضرب
ومنع ودخل كما منه او تلف الآبق بلا تعد ممن اخذه ولا يمين [اي هرب]
على من اخذه في دعواه اباقه منه او تلفه قال الخرشي يعني ان من
اخذ عبدا آبقا وادعى انه ابق منه او انه مات او تلف مثلا فانه
يصدق بلا يمين ولا ضمان عليه لانه امين ولم يكن ارسله في حاجة
او كان ارسله في حاجة لا يأبق في مثلها واستحقه اي الابق مدعيه
بيمين انه له مع شاهد او مع نساء شاهدات ملكا بلا استثناء
فلو اقام شاهدين اخذه بلا يمين واستحقه من ادعاه بسبب
وصفه اي الابق وصفا مطابقا لما اتصف به الابق في كل حال الا
حال ان يقر العبد انه مملوك لمن اي شخص معين لا ينكره اي
لا يكذب الشخص المقر له العبد في اقراره بالرقبة له فالعبد
للمقر له لا للمدعي وصفه قال العدوي ان وصفه المدعي اخذه ولو
كذبه العبد لكن حوزا حيث لم يقر لغيره او اقر لغيره وكذبه ذلك
الغير فان صدقه نزع من الاول وكان لمن صدقه العبد وان لم
يصفه واستحقه بدعوى انه له من غير وصف لم يكذبها اي الدعوى
العبد بعد الاستيناء فان اتى به غيره اخذه منه قال في المختصر
واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه قال الخرشي يعني ان من ادعى
ان هذا الابق ملكه وصدقه العبد على ذلك فانه ياخذه بذلك لان
الاعتراف حجة وذلك ان يتلوم الحاكم في امره ويضمنه اياه ان جاء [بقوله]
غيره باثبت مما جاء به قوله واخذه اي حوزا بعد الرفع للحاكم قال
[بعد] العدوي وصدقه العبد على ذلك وصفه ام لا اقر العبد لذلك انه
لغيره ام لا اذ لا يعتبر اقراره ثانيا لغير من صدقه قبل ذلك
وذلك بعد الرفع للحاكم ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو ان
المدعي اخذه ايضا حوزا حيث لم يقر لغيره او اقر لغيره وكذبه ذلك
الغير وان لم يصفه فلا ياخذه بدعواه المذكورة اه قال في المختصر

وشرحه

وشرحه لسند وان اتى رجل بكتاب قاض اي مكتوب قاض والمكتوب
هو ما في الكاغد بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة فقوله انه شهد
عندي ان صاحب كتابي هذا فلان اي بدل اشتمال او بدل كل من
كل وخبر ان جملة قوله هرب منه عبد ووصفه القاضي في كتابه
وعند المكتوب اليه ابق موقوف موصوف بتلك الصفة فليدفع ذلك
العبد اليه بذلك ويقبل الكتاب والبينة التي فيه على الصفة وذلك
بعد يمين القضاء انه ما خرج عن ملكه ونحوه في المدونة قال العدوي
قوله فليدفع ذلك العبد اليه اي وجوبا ولا يبحث عن البينة
ولا يطالب باحضارها اليه قال الرماصي ظاهره اعمال الكتاب بمجرد
اتيان الرجل به من غير شهود عليه وقد عارضه عج بقوله الآبق ولم
يعد وحده واجاب بانه يمكن رد هذا لذلك وان المص اشار للقولين
والاظهر انه انما قبل هنا وحده لخفة الامر فيه اذ له اخذه بمجرد قوله وقد
اشار لهذا في المدونة قيل اخترى للقاضي الاول ان يقبل منه
البينة على الصفة ويكتب الى قاض اخر قال نعم لان مالكا قال في المتاع
الذي يسرق بمكة اذا اعترفه رجل ووصفه ولا بينة له ان يستأني الامام
فيه فان جاء من يطلبه والا دفعه اليه فالعبد الذي اقام البينة على
صفته احرى ان يدفع اليه وان ادعي عين العبد ووصفه ولم تقم البينة
عليه فاري انه مثل المتاع ينتظر به الامام ويتلوم فان جاء اخر يطلبه
والا دفعه اليه وضمنه اياه ولكن الدفع المذكور انما يكون بعد يمين
[قف ٢١] القضاء والله اعلم **باب** في بيان احكام القضاء

عقد القضاء ابن عرفة هو صفة حكمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين
فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة العظمى وقول
بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره اه قال الحط لم
يظهر لي وجه خروج التحكيم لان المحكم ينفذ حكمه بالتعديل بل ...

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)